الجمهورية التونسيّة الحمد لله،

# المحكمة الإداريّة

الدائرة الابتدائية ببنزرت

_**_

القضيّة عدد : 135623

تاريخ الحكم : 12 جوان 2018

## حكم ابتدائي

باســـم الشعـــب التّونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية ببنزرت الحكم الآتي بيان :

**المدّعي:** م الد ، الكائن مقرّه بشارع ، باجة

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باجة، نائبه الأستاذ ته القـ ، الكائن مكتبه بشارع عدد باجة،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2013 تحت عدد 135623، طعنا بالإلغاء في القرار عدد 55 الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باجة بتاريخ 15 نوفمبر 2013 القاضي بهدم السيّاج الذي تم بناؤه بدون رخصة بالعقار الكائن بنهج أبو القاسم الشابي بباجة الجنوبية، ناعيا عليه خرق القانون، بمقولة أنّ البلدية لم تحترم أجل الشهرين الفاصلين بين قرار إيقاف الأشغال وقرار الهدم وهو ما فوت عليه فرصة جدية لتسوية وضعيته وتمكينه من اقتناء قطعة الأرض

الذي يتصرف فيها، خاصة وأنّه تقدم بمطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة منذ 28 جانفي 2013 .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ تو القا نيابة عن الجهة المدعى عليها في الرّد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 07 جويلية 2014 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى على أساس أنّ تمكين المخالف من أجل شهرين لتسوية وضعيته يتعلق بالمخالف الذي يمتثل لقرار إيقاف الأشغال، في حين أنّ المدعي واصل البناء ولم يوقف أشغال البناء وذلك مثلما هو ثابت من محضر المعاينة المحرر من أعوان الشرطة البلدية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 جانفي 2015 والمتضمن أنّ دفاعه عن السياج الذي أقامه في منحدر قبلي أمام منزله لم يكن اعتباطا أو بغرض منه في الاستحواذ على ملك الغير وإنّما دفعا للمضرة اللاحقة به، مضيفا أنّه كان على بلدية المكان إقامة ذلك الحائط الحمائي من تلقاء نفسها تجنبا للمضرة التي قد تلحق بتلاميذ المعهد الثانوي الموجود في تلك المنطقة.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 مارس 2015 والمتضمن بالخصوص أنّه يوجد أمام منزله منحدر عميق وقد أقام حائطا حمائيا للحيلولة دون سقوط التلاميذ به ومنعا من تجمع المنحرفين داخله إلاّ البلدية اتخذت قرار في هدمه.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 ماي 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 ماي 2018 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة إ عب في تلاوة

ملخص من تقريرها الكتابي وحضر المدعي وتمسك بطلباته ولم يحضر رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باجة كما لم يحضر الأستاذ تو الة وبلغهما الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جوان 2018.

***وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:***

**من جهة الشكل**

حيث قدمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فهي مقبولة شكلا.

**من جهة الأصل**

**عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 81 و 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.**

حيث يعيب المدعي على البلدية المدعى عليها خرق مقتضيات الفصلين 81 و82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي مكّن المخالف من شهرين كاملين لتسوية وضعيته، في حين أنها اتخذت قرارا في إيقاف الأشغال دون إعلامه به ثم اتبعته بقرار هدم وهو ما حرمه من فرصة لتسوية وضعيته.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بأنّ أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يتعلق بالمخالف الذي يمتثل لقرار وقف الأشغال في حين أنّ المدعي واصل البناء ولم يوقف أشغال البناء وهو ما حتم اتخاذ قرار ضده بالهدم.

وحيث ينص الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنّه " يمكن للمخالف الذي يمتثل لقرار وقف الأشغال، وفي أجل شهرين من تاريخ اتصاله بالقرار، تقديم التماس إلى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها....

-إمّا بتسوية الوضعية طبقا لمقتضيات التراتيب العمرانية المعمول بها.

-وإمّا بهدم البناية، ..."

وحيث جاء بالفصل 83 من نفس المجلة أنّه " في صورة عدم امتثاله لقرار إيقاف الأشغال، تتخذ السلطة الإدارية المعنية قرارا في الهدم تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف في اجل أقصاه شهر واحد".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المدعي قام ببناء سياج بعقاره دون الحصول على رخصة في الغرض وأنّه لم يمتثل لقرار إيقاف الأشغال الصادر ضده بتاريخ 9 أكتوبر 2013 وواصل البناء مثلما هو ثابت من محضر المعاينة المحرر بتاريخ 11 نوفمبر 2013.

وحيث لا وجه حينئذ لما تمسك به المدعي من عدم تمكينه من فرصة لتسوية وضعيته، ضرورة أن التسوية تبقى مشروطة في كل الأحوال بالامتثال لقرار إيقاف الأشغال وهو ما لم يلتزم به المدعي، فضلا عن أنّ المخالفة المرتكبة من قبله تبقى غير قابلة للتسوية أصلا بالنظر إلى توليه ضم قطعة أرض ليست على ملكه، الأمر الذي يجعل سلطة الإدارة مقيدة باتخاذ قرار ضده بالهدم وتنفيذه على النحو الذي اقتضاه الفصل 83 المذكور، واتجه لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

**عن المطعن المتعلق بانعدام السند الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه.**

حيث تمسك المدعي بأنّ قرار الهدم المطعون فيه لم يستند على أية حجة قانونية تبرّر اتخاذه كإجراء معاينة ميدانية تؤكد عملية البناء بدون رخصة.

وحيث دفع نائب البلدية المدعى عليها بأنّ قرار الهدم الصادر ضدّ المدعي يجد سندا له في توليه بناء سيّاج دون الحصول على رخصة على نحو ما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ 11 نوفمبر 2013.

وحيث أنّه ثابت من أوراق الملف وتحديدا من محضر المعاينة عدد 56 المحرر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 أنّ المدعي قام ببناء سيّاج دون الحصول على رخصة في الغرض مما تسبب في ضم قطعة أرض إلى مسكنه ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا واقعا وقانونا، واتجه لذلك رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

***ولهذه الأسباب،***

**قضت المحكمة ابتدائيا :**

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة ببنزرت برئاسة السيّد م س الم
وعضويّة المستشارين السيّد ع الر بن ق والسيّدة س كر

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 12 جوان 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة إ بر

**رئيس الدّائرة** **المستشارة المقرّرة**

**م س الم** **إ عب**

الكاتب العام المساعد